مؤلف مناحي قضائية - 1-

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1996/9

المؤرخ في : 29/11/2023

ملف جنائي عدد : 10658 10/6/9/2022

الوكيل العام العام للملك لدى محكمة الاستئناف . تئناف بفاس

ضد

هيثم المخبر بن عزيز

بتاريخ 29/11/2013

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين هيثم المخبر بن عزيز

المطلوب

6-9-2023-1996

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 فبراير 2022 بكتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14 فبراير 2022 في القضية ذات العدد 34/2615/2022 القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب

في النقض هيثم المخبر بن عزيز من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد.
إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تجهيزها للملف وسجلت تخلف المطلوب في النقض عن الحضور رغم استدعائه وحجزت الملف للمداولة دون الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية ، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.
بناء على المواد 443 و 444 و 445 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 443 فإنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالقرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه ، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية ، وإنه حسب مقتضيات المادة 444 من نفس القانون يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية ، وأنه حسب الفقرة الأولى من المادة 445 من القانون المذكور يذاع الأمر بإجراء المسطرة الغيابية ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام بواسطة الإذاعة الوطنية ، وعليه فإن الثابت من وثائق السلف أن لا غرفة الجنايات ولا غرفة الجنايات الاستئنافية وإن أمرت بإجراء المسطرة الغيابية وأثبتت أن المسطرة الغيابية أنجزت في حق المطلوب في النقض فانه لم يثبت إنجازها طبقا للقانون وحسب ما تقتضيه المادة 444 من القانون المذكور، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

6-9-2023-1996

لهذه الأسباب قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في حق المطلوب في النقض بتاريخ 14 فبراير 2022

في القضية ذات العدد 34/2615/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها اثبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر ورفض باقي الطلب ، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .
به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

المستشار المقرر

الرئيس

6-9-2023-1996

كاتب الضبط

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 429
الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف الاجتماعي رقم 1727/5/1/2021

دعوى التعويض عن الطرد التعسفي - شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل مغادرة اضطرارية للأجير - أثرها.

المقرر أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل، وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال، وأن شهود المشغل المستمع إليهم إستئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا ويشكل عرضي بشحن السلع وإفراغها من الشاحنة، فإن ذلك لا يعني أنه يقوم بذلك بشكل مستمر، ومن الله يبلى تكليفه بأعمال الشحن والتفريغ وهي أعمال شاقة تختلف مع عمله الأصلي، فيكون رفضه ذلك ومغادرته على إثر ذلك هي مغادرة اضطرارية وليست تلك المنصوص عليها بالمادة 63 من مدونة الشغل والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضة للنقض
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 31 مارس 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 2144 الصادر بتاريخ 07/06/2018 في الملف عدد 935/1501/2017 عن
محكمة الاستئناف بأكدير.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 6599 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

30

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بتاريخ 9/12 2016 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة منذ أكتوبر 2009 إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 27/1/2016، والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب المطلوبة بواسطة نائبها جاء فيه أنه انقطع عن عمله منذ تاريخ 27/01/2016 فتم انذاره من اجل الرجوع للعمل فحضر و اصر على الاشتغال فقط في السياقة وهو ما لم تقبله لأنه كان يؤدي كافة الاشغال كباقي المستخدمين من افراغ السلع وترتيبها وعرضها واحضارها والشحن كما يتم الاستعانة به كسائق عند الضرورة ، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم على المطلوبة بأدائها له مجموعة من التعويضات عن الفصل الضرر الاخطار العطلة السنوية ، الاقدمية و التصريح بالأجور عن المدة المطلوبة وتمكينه من شهادة العمل ورفض باقي الطلبات استأنفته المطلوبة فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من تعويض عن

الفصل الضرر والاخطار وبعد التصدي الحكم برفضها وتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، الفلك الله محمدك أنه تعاقد مع المطلوبة في النقض بصفته المجلس الأعلى للسلطة القضائية سائق شاحنة منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2016 أي ما يزيد عن : 8 سنوات من العمل في تخصص سائق شاحنة وفق ما هو ثابت من خلال تصريحات الشهود المستمع اليهم ابتدائيا السادة... الذين اجمعوا ان مهمته فقط سياقة الشاحنة، وأنه طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود فإن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يمكن المس بالاتفاقات المبرمة بين الطرفين على وجه صحيح وأن سياقة الشاحنة التي يعمل بها تقتصر على القيام بسياقة الشاحنة أما العمل المراد نقله إليه فإنه يتعلق بشحن السلع بالشاحنة و إفراغها وهي أعمال شاقة لا تتناسب و العمل المسند إليه و المتفق عليه سابقا، كما أن العمل الجديد لا يتوافق مع تخصصه وأن تغيير نوعية عمله على النحو المذكور فيه إجحاف في حقه و تعسف يستوجب الموافقة الصريحة منه وأن كل تغيير في نوعية عمل الأجير بعد فصلا تعسفيا و إخلال ببنود عقد العمل وان القرار المطعون فيه لما ذهب على النحو المذكور يكون غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل وخارق للمقتضيات المحتج بها أعلاه مما وجب نقضه وإبطاله. ويعيب الطالب على القرار المطعون فيه أيضا خرق قواعد الإثبات وضعف التعليل، ذلك أن القواعد المعمول بها في القانون الاجتماعي أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال و أن شهود المشغل المستمع إليهم استئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا وبشكل عرضي بشحن السلع وافراغها من الشاحنة فان شهادتهم لا تصمد امام شهادة شهود الأجير والتي هي مقدمة في الاثبات على شهادة شهود المشغل وان محكمة الاستئناف في إطار ترجيح شهادة الشهود لم تعط الأولوية لشهادة شهود الأجير والتي هي مقدمة على شهادة شهود المشغل عند التعارض و أن ما نعاه تعليل القرار كان خارقا لقواعد الإثبات في المادة الإجتماعية التي ترجع شهود إثبات الأجير على شهود المشغل مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابنه الوسيلة على القرار ، ذلك أن شهود الأخير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال و أن شهود المشغل المستمع إليهم إستئنافيا ولكن أكدوا أنه يقوم أحيانا وبشكل عرضي بشحن السلع و إفراغها من الشاحنة، فإن ذلك لا يعني أنه يقوم بذلك بشكل مستمر و أن محكمة الإستئناف في إطار ترجيح شهادة الشهود الذين أكدوا اشتغال الطالب بصفة أساسية في السياقة ومن ثمة يبقى تكليفه بأعمال الشحن والتفريغ وهي أعمالا شاقة تختلف مع عمله الأصلي ، فيكون رفضه ذلك ومغادرته على اثر ذلك هي مغادرة اضطرارية وليست تلك

المنصوص عليها بالمادة 63 من مدونة الشغل وان المحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض و إبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون و التحليل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة امينة ناعمي مقررة والعربي عجابي وعمر تيزاوي وام كلثوم قريال أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

32

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - .

العدد 25

القرار عدد 1166 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2016 في الملف الاجتماعي عدد 462/5/1/2015

خطأ جسيم - رفض الأجير ارتداءه البذلة الموحدة - اعتباره مبررا لفصله من العمل ما دام هذا التدبير يدخل في إطار حق المشغل في تسيير مقاولته.

لما كان المشغل يحق له اتخاذ جميع التدابير التي تضمن لى حسن تسيير وتنظيم مقاولته فإن امتناع الأجير من ارتداء البذلة الموحدة التي يتقيد بها جميع العمال يشكل خطأ جسيما مبررا لفصله من عمله ما دامت المادة 39 من مدونة الشغل قد أوردت الأخطاء الجسيمة على سبيل المثال وليست على الحصر.

الأساس القانوني:

رفض الطلب

تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأخير:

ارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة ، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية؛ - إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقاولة

- ارتكاب الأفعال التالية داخل المؤسسة أو اللام الشمال المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- السرقة

- خيانة الأمانة

- السكر العلني

- تعاطى مادة مخدرة

- الاعتداء بالضرب

- السب الفادح

محكمة النقض

رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمدا وبدون مبررا

التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهرا؛

إلحاق ضرر جسيم بالتجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية عمدا أو نتيجة إهمال فادح ارتكاب خطا نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمشغل

- عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لحفظ السلامة في الشغل وسلامة المؤسسة ترتبت عنها خسارة حسيمة

- التحريض على الفساد

استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أجير أو مشغل أو من ينوب عنه العرقلة سير المقاولة.

يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

المادة 39 من مدونة الشغل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ سنة 1996 إلى أن تم طرده من عمله بتاريخ 9/9/2011 ملتمسا الحكم بإرجاعه إلى العمل مع أداء أجور مدة التوقف، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بإلزام المدعى عليها بإرجاع المدعي إلى عمله وبرفض باقي الطلبات، استأنفته المشغلة فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرار كان محل طعن بالنقض من طرف المشغلة، أصدرت بشأنه محكمة النقض قرارها عدد 153 و تاريخ 30/1/2014 في الملف عدد: 895/2013 قضى بالنقض والإحالة بعلة أن الأخطاء الجسيمة الواردة بالمادة 39 من مدونة الشغل ليست على سبيل الحصر، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من إرجاع المستأنف عليه - الأجير - إلى عمله وتصديا الحكم برفض الطلب وبتأييده في الباقي. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الأخير.

في شأن الوسيلة الفريدة في النقض

يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه المتخذ من عدم الجواب على دفوع أثيرت بصفة نظامية، ذلك أنه (الطاعن قدم مستنتجاته بعد النقض مشددا على سلطة المحكمة في تقدير طبيعة المخالفة المنسوبة إليه وحجمها وكذا تأثيرها السلبي ومدى إضرارها بالمطلوبة موضحا أن هذه الأخيرة بعد اجتماعين في إطار اللجنة الإقليمية اللبحث والمصالحة وافقت على إرجاعه إلى عمله إلا أنها تنصلت من ذلك فيما بعد كما أنها في واقعة مماثلة قررت توقيف الأجير المدعو محكمة النقض ادريس (ب) من العمل لمدة ثلاثة أيام ولم تقدم على طرده إلا أن المحكمة مصدرة القرار ألغت الحكم المستأنف القاضي بإرجاعه إلى عمله بدعوى أن تعليله غير مرتكز على أساس لكونه اعتبر الخطأ المقترف من طرفه يسيرا ولم تبرز متى يكون الخطأ جسيما إذ لم تتطرق للخطأ المرتكب من طرفه والمتمثل في عدم ارتداء البذلة وما يشكله ذلك من آثار سلبية على سير العمل ومدى حجم الأضرار الناجمة عنه والذي من شأنه إعطاء المشروعية لقرار الفصل، كما أنها (المحكمة) سكتت عن الدفعين المثارين بخصوص عدول المطلوبة عن قرار فصله والتزامها بإرجاعه إلى العمل وعدم إقدامها على طرد عامل آخر اقترف نفس الخطأ فكان قرارها بذلك عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار وهى محكمة إحالة تقيدا منها بما قضت به محكمة النقض من كون الأخطاء الجسيمة الواردة بالمادة 39 من مدونة الشغل ليست على سبيل الحصر تصدت للخطأ المرتكب من طرف الطاعن والمتمثل في رفضه ارتداء البذلة الموحدة الواجب على جميع العمال ارتداؤها في فصل الصيف واعتبرته خطأ جسيما لما يشكله من مخالفة لضوابط العمل ومن من بسلطات رب العمل في تسيير مقاولته مؤكدة (المحكمة) أن من شأن ارتداء البذلة الموحدة التعريف بالمستخدم للزبون وأن ذلك يقتضيه الالتزام بدفتر التحملات الخاص بشركات النقل الحضري وأن الإخلال به بعد خروجا عن النظام الداخلي للشركة وللضوابط التي يستعين عليها التقيد بها ، فهي بذلك تكون قد قدرت الخطأ حق قدره خلافا لما جاء بالوسيلة من أنها لم تتطرق إليه ولم تبرز مدى تأثيره على المطلوبة، كما أنها ردت على محضر اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة المتضمن التزام المطلوبة بإرجاعه إلى العمل بكونه أنجز بتاريخ 20/12/2010 فيما التراع في النازلة لم يحصل إلا بتاريخ 25/7/2011 أي أنه لاحق لتاريخ المحضر المذكور، وهي (المحكمة) بعدم جوابها على ما تمسك به من كون المطلوبة اكتفت بعقوبة الإيقاف في حق أجير آخر في نازلة مماثلة تكون قد ردته ضمنيا ما دامت كل نازلة لها ظروفها الخاصة، مما يجعل قرارها سليما فيما انتهى إليه ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة
اللطيف العاري المقررا ونزهة . مرة شد واحمد بنهدي ومحمد برادة
أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد سعيد زياد ومساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 27

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023 في الملف الشرعي رقم 465/2/2/2022

من شروط الحاضن الاستقامة والأمانة عملا بمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 1 مارس 2022 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ل. ب)، والرامية إلى نقض القرار رقم 956 الصادر بتاريخ 24/11/2021 في الملف عدد 937/1622/2021 عن محكمة الاستئناف بأكادير .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المفرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلمية المنعقدة بتاريخ .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/12/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والإطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ع. ر.ك) تقدم بتاريخ 04/09/2020 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان، عرض فيه أن المدعى عليها (ع.أ) زوجته بمقتضى عقد، وله منها ثلاثة أطفال هم: (س) (2009) (1) (2014) و (هـ) (2016). وبما أن الحياة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة، فإنه يلتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد تعذر الصلح تقدم المدعي بمقال إضافي مؤدى عنه بتاريخ 16/02/2021، أورد فيه أن المدعى عليها أدينت من أجل جنحة التحريض على الفساد بناء على الشكاية التي تقدم بها بعدما اكتشف خيانتها له، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها
عن الأبناء وتسليمهم له. وبعد تقديم النيابة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/04/2021 بتطليق المدعى عليها من المدعي تطليقة أولى بالنة للشقاق وبالإشهاد على إيداع مستحقاتها بصندوق المحكمة وهي كالتالي: عن مؤخر الصداق مبلغ 4800 درهم وعن السكن خلال العدة مبلغ 500 درهم شهريا، وبإسناد حضانة الأبناء لأبيهم، والحكم عليه بتسليمهم لأمهم قصد الزيارة يوم الأحد من كل أسبوع ابتداء من الساعة

التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء، وكذا في النصف الأول من أيام الأعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية وبرفض باقي الطلبات فاستأنفته المدعية، وركزت استئنافها على أن جنحة التحريض على الفساد التي توبعت من أجلها قد تم الحكم فيها بالبراءة من طرف محكمة الاستئناف، وبعد جواب المستأنف عليه وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون ألغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المتعة وفيما قضى به من إسناد حضانة الأبناء للمستأنف، وبعد التصدي الحكم عليه بأدائه للمستأنفة مبلغ 10.000 درهم عن المتعة وبإسناد حضانة الأبناء (م) و (1) و (هـ) لها، وعليها تسليمهم لوالدهم المستأنف عليه لصلة الرحم هم كل يوم أحد من الأسبوع والنصف الأول من العطل المدرسية والأعياد الوطنية واليوم الموالي من الأعياد الدينية من 9 صباحا إلى 6 مساء من وعليه أداء مستحقاتهم لها بحسب مبلغ 350 درهما عن النفقة ومبلغ 200 درهم و مبلغ 50 درهما شهريا عن أجرة حضانة كل واحد منهم ابتداء من تاريخ تسليمها لهم ، القرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الوحيدة بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته فض الى الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المتعة وإسناد حضانة الأبناء له بعلة أن ما استند عليه الحكم الابتدائي لم يكن مبررا الحرمان المطلوبة من حضانة أبنائها ومن متعتها لأن الحكم الجنحي قضى ببراءتها، والشكاية المقدمة من طرف زوجها مؤسسة على مجرد علاقة مشبوهة مع الغير، وهذا ما أنكرته، غير أن ما استندت عليه المحكمة مجانب للصواب، لأن العلاقة الزوجية تحكمها قواعد يتعين على كل طرف السهر على حمايتها مع تجنب كل الشبهات، وأن المادة 5 من مدونة الأسرة حددت الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وأن لجوء المطلوبة لفقيه قصد المطالبة بجمع الشمل معه فيه إخلال بقدسية الزواج، كما أن محضر الضابطة القضائية تضمن تصريحات المطلوبة مع الأغيار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبذلك تسيء لسمعة العائلة، وأخلت بمقتضيات المادة المذكورة، مما يجعله محقا في اللجوء إلى مسطرة الشقاق، وبذلك يبقى القرار فيما انتهى إليه غير مؤسس والتمس نقضه

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة، فإن من شروط الحاضن الاستقامة والأمانة والبين من وثائق الملف أن المطلوبة من خلال ما أثبتته الكاميرا المثبتة بمنزل الطاعن من الواجهة الخارجية أنها خرجت من المنزل على الساعة السادسة مساء بلباس عصري وتزامن ذلك مع تبادل رسائل قصيرة على الواتساب مع المدعو (ع) الذي تطلب منه تأكيده على مجيئه أو عدم مجيئه لملاقاته، كما اتصلت به وعبرت له عن إعجابها بعطره وطلبت منه إفادتها بمثله، كما ربطت اتصالات عبر الواتساب مع أشخاص آخرين، وهي أفعال تقدح في المروءة والعفة الواجب توافرها في الحاضنة والمحكمة لما لم

تناقش موضوع الطلب على ضوء الوقائع المادية المذكورة والتي لا تأثير القرار البراءة فيها فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت
قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني رئيسا. والسادة المستشارين محمد عصبة . و عبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء وبمحضر المحامي العام والسنيدة الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....
ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تحيين 29 يوليو 2021 .
القسم الثاني: الحضانة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 163
الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.
على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.
المادة 164
الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

المادة 165
إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه

الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

المادة 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

المادة 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

المادة 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

المادة 170

تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها.
يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.
الباب الثاني: مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.
الباب الثالث: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173

شروط الحاضن:
1 - الرشد القانوني لغير الأبوين؛
2 - الاستقامة والأمانة؛
3 - القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه؛
4 - عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 بعده.
إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

المادة 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين:
1 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛
2 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

المادة 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية:
1 - إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها؛

2 - إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛
3 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛
4 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.
زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

المادة 176

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

المادة 177

يجب على الأب وأم المحضون و الأقارب و غيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.
في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.
لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

الباب الرابع: زيارة المحضون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 181

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.
تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.
المادة 183
إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.
المادة 184
تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.
المادة 185
إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.
المادة 186
تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 127
الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022 في الملف المدني رقم 577/1/5/2020

حادثة سير - تعويض - عدم احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من ظهير 02/10/1984 - أثره

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلة أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب أي
جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء المتمسك به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 197

الصادر بتاريخ رقم 22 مارس 2022 في الملف المدني رقم 841/1/5/2020

حادثة سير - دعوى التعويض - عدم سلوك مسطرة الصلح - أثره. إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق مقتضيات المادة 18 من ظهير 02/10/1984 بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة الصلح جاء قرارها معللا تعليلا سليما مطابقا لنص المادة 18 المذكورة والتي وإن أوجبت على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قبل اللجوء إلى المحكمة إلا أنها لم ترتب أي جزاء على عدم احترام المقتضى المذكور ويبقى ما أثير بشأن ذلك على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

قرار محكمة النقض

رقم 4/102

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 3203/7/4/2021 في الملف العقاري رقم

عقد كراء سكني - شروط استمرار مفعوله. يستمر مفعول عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى في حالة وفاة المكتري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته، عملا بمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 67.12 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري

والمكتري للمحلات المعدة للسكنى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة التاريخ 18/03/2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ الاستئناف بالدار البيضاء الصادر (م.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر في الملف عدد : 421/1302/2020 بتاريخ 04/02/2021

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28 فبراير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء تحت عدد 137 وتاريخ 04/02/2021 في الملف عدد 421/1302/2020 أن ورثة عبد القادر (ر) تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال يعرضون فيه، أن المدعية (م. ب) كانت تسكن مع زوجها عبد القادر (ر) ببيت الزوجية الكائن بدرب الأمل بلوك الحي (ح) بالدار البيضاء منذ سنة 1996 وهو عبارة عن شقة تابعة للدولة كان يكتريها مورث المدعين، وبعد وفاته استمرت في أداء الواجبات الكرائية إلى الآن، ونظرا لظروفها الصحية سافرت إلى فرنسا لتلقي العلاجات، إلا أنه عند عودتها تفاجئ بأن ابنتها رشيدة تقتحم المنزل في غيابها وتغير المفاتيح وتمنعها من الدخول ملتمسين الحكم بطردها من المحل المدعى فيه من جميع مرافقه تحت طائلة غرامة تهديدية، وأرفقوا مقالهم بنسخة من البطاقة الوطنية وموجب سكن ومحضر معاينة واستجواب وتواصيل كرائية ورسم إراثة وإشهاد أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها أن المدعين يقيمون بالخارج، وأن العنوان الوارد بالمقال لا يخصهم، بل هو عنوان أختهم فاطمة (ر) المقيمة كذلك خارج ارض الوطن، ولا صفة لهم في رفع الدعوى، لأنهم لا يقيمون بالمحل الذي كان يكتريه والدهم من شركة (د)،

ولا حق لهم في السكن فيه لأن والدهم توفي بفرنسا سنة 2007 وأنها هي التي تقيم بالمحل المدعى فيه في إطار الفصل 53 من قانون 67.12 بعد رحيل إخوانها جميعا إلى أوروبا، وكذلك والداها وهي تعيش بالمحل منذ ازديادها وهي مطلقة من زواجها الأول ولها أبناء بالخارج ، تزوجت زوجا آخر ورزقت منه ببنت فهجرها الزوج الثاني لغاية اليوم، وهي تكري مع ابنتها غرفة واحدة لاحتياجها، وأن المدعين اتفقوا مع جيرانهم على التنازل لهم عن السكن المدعى فيه مقابل مبلغ 400000 درهم ولذلك يسعون إلى طردها منه ملتمسة رفض الطلب .

وبعد إجراء بحث وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم على ضوئه وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بإفراغ المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها من ا المحل الكائن بالحي ال (ح) درب الأمل الدار البيضاء ورفض الباقي .

استأنفته المحكوم عليها على أساس أن المستأنف عليهم لا صفة لهم في مقاضاتها والشركة المكرية هي التي تملك هذا الحق، كما أن الأمر لا يتعلق بحق موروث بل بحق كراء وأن سكنها حق مكتسب لها، وتواجدها بالمحل هو الذي حال دون استرجاعه من طرف المكرية التي لها حق السكن المهجور وأنه لم يتم استدعاء محاميها خلال البحث المنجز، ولم يتم الالتفات إلى حججها، وأنها لم تطرد والدتها التي تعيش أساسا بالمهجر، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب. أجاب المستأنف عليهم بواسطة محاميهم بأن والدهم كان يكتري المحل المدعى فيه من شركة (د)، وظل يعيش فيه إلا أنه اضطر إلى السفر إلى الخارج من أجل العلاج، ورافقته زوجته ولما توفي رجعت إلى منزلها، وأقامت مراسيم العزاء وبعد ذلك طردتها ابنتها المستأنفة، ومارست عليها شتى أنواع العنف والضغط النفسي ورمت متاعها، وقامت بكراء غرفة بالمنزل للغير، مما اضطرت معه والدتها إلى السكن عند ابنتها فاطمة ملتمسين تأييد الحكم المستأنف. وبعد إجراء بحث وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم على ضوئه وتمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسائل مجتمعة لتداخلها، خرق القانون، خرق قواعد جوهرية وعدم الجواب على دفوعات، وعدم الارتكاز على أساس، ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب، ذلك أن والدتهم كانت تقيم ببيت الزوجية رفقة زوجها إلى أن تعرض لمرض اضطر معه للسفر من أجل العلاج، ولما توفي والدهم رجعت والدتهم إلى المغرب والتحقت ببيت الزوجية للقيام بمراسيم العزاء، وبعد ذلك تم طردها من طرف المطلوبة في النقض، مع العلم أن الطاعنة (م. ب) هي التي تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام، وتم الإدلاء أمام قضاء الموضوع بما يفيد سكنها بالمحل المدعى فيه، وبعد طردها اضطرت إلى الإقامة مع ابنتها فاطمة، وأنها لا تقيم بالمهجر بل كانت تعيش بمعية زوجها ببيت الزوجية المكرى من شركة (د)، كما أن المطلوبة لا تستغل المحل المدعى

فيه بالسكن فقط بل عمدت إلى كراء بعض غرفه للغير، وأن الطاعنة سبق لها أن أدلت بموجب سكن، هو عبارة عن لفيف عدلي لشهود صرحوا بكونها تسكن عند ابنتها فاطمة بعد طردها من طرف المطلوبة في النقض. ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بكون المستأنفة غير محتلة وأنها مستفيدة من حق الكراء، دون اعتبار لأولوية الأرملة في الاستفادة من السكن ببيت الزوجية خاصة وأنها تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 12/67 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى، فإن عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى يستمر مفعوله في حالة وفاة المكتري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته والبين امين الوثائق المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة في النقض كانت تعيش مع والدها إلى حين وفاته بالمحل الذي يكتريه من طرف شركة المدينة منذ صغرها وإلى زواجها وطلاقها وعودتها إلى كنف أبيها وأنه لا منازعة من طرف الطاعنين حول هذا الشرط، ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه لتعلق الأمر بحق الكراء وكما تنعقد الصفة والمصلحة للمكري في إنهاء وفسخ العقد عند توفر شروطهما، كليهما ينعقد للطرف المكتري صاحب الحق في استمرار مفعول عقد الكراء إليه عند منازعته في التمتع بهذا الحق، ولما كانت السيدة (م. ب) بصفتها أرملة المكتري المرحوم عبد القادر رائق، والمستأنفة رشيدة (ر) بصفتها ابنته، فإن كلتاهما تتحقق لديها الصفة والمصلحة في الدعوى الحالية، ولما أفادت المستأنف عليها خلال جلسة البحث المجرى على المرحلة الاستئنافية، أنهم جميعا كانوا يعيشون بكنف مورثهم بنفس بيت الزوجية المدعى فيه، وأن المستأنفة تركت المنزل بعد زواجها ورجعت إليه بعد الطلاق فإن مفعول عقد الكراء، يبقى مستمرا لفائدة المستأنف عليهم والمستأنفة أيضا، خاصة أن المادة 53 من قانون 67/12 لم تحدد إلا شرطين لاستمرار مفعول عقد الكراء لفائدة زوج المكتري أو فروعه، وهما أن يكونوا تحت كفالة المكتري بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته وكلا الشرطين يتحققان في الطاعنة من خلال تصريح الأرملة المشار إليه أعلاه ووضعية الطاعنة كمطلقة، وبالتالي فإن خروج الأرملة من المحل دون رضاها نتيجة استفزاز الطاعنة لها يؤكد اعتمارها للمحل المدعى فيه إلى جانبها، وإن الاستفزاز وإن وجد فرضا ويشكل مانعا من العيش الهادئ فإنه يمكن سلوك المساطر القانونية لرفعه، وليس من آثاره طرد الطاعنة وانفراد باقي المستأنف عليهم بالعين المكتراة وحرمانها من حق استمرارية مفعول الكراء لفائدتها، والحكم المستأنف لما خالف هذا المنحى وجب إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك محكمة الاستئناف قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للقانون ولوثائق الملف، ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن يعيش والمستشارين السادة فتيحة بامي مقررا
عبد العلي حفيظ - إبراهيم الكرناوي عبد القادر الوزاني أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....
المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. .
صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019
القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
كما تم تعديله بالقانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440(8 فبراير2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.
ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.
المادة 53
يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:
- بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛
- بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.
المادة 54
يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس

الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

الباب الثامن: فسخ عقد الكراء

المادة 55

يفسخ عقد الكراء بقوة القانون بوفاة المكتري مع مراعاة أحكام المادة 53 أعلاه.

كل شخص يوجد بالمحلات المكتراة من غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 53 يعتبر محتلا بدون حق ولا سند وللمكري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي المستعجلات إصدار أمر بطرده هو أو من يقوم مقامه.

المادة 56

يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه، دون توجيه أي إشعار بالإفراغ وذلك في الحالات التالية :

- استعمال المحل والتجهيزات المكتراة في غير ما أعدت له؛
- إدخال تغييرات على المحل المكترى بدون موافقة أو إذن المكري؛
- إهمال المحل المكترى على نحو يسبب له ضررا كبيرا؛
- عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء؛
- استعمال المكتري المحل المكترى لأغراض غير تلك المتفق عليها في العقد أو المخالفة للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون.

يكون الحكم بالإفراغ مشمولا بالنفاذ المعجل في حالة عدم تنفيذ المكتري الأمر القاضي بالمصادقة على الإنذار المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

.....

.....

.....

.....

2024 - 10 - 02

24/21

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

السيدات والسادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور نصوص تشريعية جديدة.

وبعد :

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024 مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة التي صادق عليها البرلمان خلال دورته الربيعية الأخيرة

ويتعلق الأمر بما يلي:

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

القانون رقم 40.24 بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود

- القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة

الحقوق العينية

- القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم : 08 . 39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

القانون رقم 43.24 القاضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

1

القانون رقم 44.24 القاضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة الأسهم المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة

القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة

القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

- القانون رقم 46.24 القاضي بتغيير تتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم

1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وإذا كان القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة قد أرجأ دخوله حيز التنفيذ إلى حين صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه

سنة، وذلك بمقتضى المادة الرابعة منه، فإن باقي النصوص التشريعية الجديدة قد دخلت فعلاً حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود

تم تعديل الفقرة الثانية من الفصل 573 حيث تم رفع الأجل الممنوح لتقديم

الدعاوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها

بالنسبة للعقارات من 365 يوما بعد التسليم إلى سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع الحالات بمضي خمس سنوات من تاريخ البيع، وبذلك أصبحت المادة 573 من قانون الالتزامات والعقود في صيغتها الجديدة كما يلي:

كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجال الآتية، وإلا سقطت

2
بالنسبة إلى العقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم وفي جميع الحالات بمضي خمس سنوات من تاريخ البيع.

بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في الفصل 533
ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان العيب.

بالنسبة لمدونة الحقوق العينية

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة الرابعة، حيث أصبحت عقود الوعد بالبيع العقاري تخضع وجوبا لشكلية الإنجاز بمقتضى محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض مالم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

وبناء عليه أصبحت هذه الفقرة في صيغتها الجديدة كما يلي:

يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

الباقي بدون تغيير .

كما تم تتميم المادة 310 من نفس المدونة، وذلك بإضافة عبارة "جميع" إليها،

فأصبحت صيغة المادة كما يلي:

تبطل جميع التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي

أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

3

وشملت التعديلات أيضاً المادة 317 التي تم تتميمها وذلك بإضافة فقرة ثانية إليها تنص على إلزام الخبير الطبوغرافي المنتدب من طرف المحكمة في دعاوى القسمة العقارية، أن ينجز ملفاً تقنياً لمشاريع القسمة يرفقه بتقرير الخبرة، وذلك في الحالة التي يخلص فيها إلى قابلية العقار المشاع للقسمة العينية.

وبذلك أصبحت المادة 317 في صيغتها الجديدة تنص على ما يلي:

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة ويفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز

يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشاع للقسمة

العينية أن ينجز ملفاً تقنياً المشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة.

بالنسبة لمدونة التأمينات:

تم تعديل المادة 64-5 وذلك بالرفع من الأجل الممنوح للمؤمن له لإشعار المؤمن بشأن حدوث كل واقعة تؤدي إلى إثارة ضمان هذا الأخير من عشرين (20) يوما من تاريخ العلم بالواقعة إلى ستين (60) يوما من تاريخ العلم بها .

وبذلك أصبحت المادة 64-5 في صيغتها الجديدة كما يلي:

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوماً الموالية لحدوثها. لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من الهيئة.

الباقي بدون تغيير .

4

بالنسبة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، رشركة التوصية بالأسهم، وشركة الأسهم المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة:

تم تتميم مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 71 من القانون المذكور، وذلك بالتنصيص على حق كل شريك أو أكثر في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها .

وبذلك أصبحت صيغة الفقرة المذكورة كما يلي:

يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. غير أنه يمكن لشريك أو أكثر، في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان الدعوة لعقد جمعية عامة للشركة

لتعيين مسير لها.

كما تم تتميم المادة 85 من نفس القانون، وذلك بإضافة فقرة ثالثة إليها تنص

على ما يلي:

عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد ذوي حقوقهم تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمعية عامة للشركة الملائمة نظامها الأساسي مع مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوماً..

30

بالنسبة للقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية:

همت التعديلات المدخلة على هذا القانون المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4

وفي هذا الإطار تم تتميم الفقرة الثالثة من المادة 13 ، وذلك بإضافة عبارة الوساطة

إليها، فأصبحت هذه الفقرة في صيغتها الجديدة كما يلي:

5
يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي ولو ضد أحد الملاك

المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين ..

وتم تعديل المادة 16 ، وذلك بجعل الاستدعاء الموجه للملاك لحضور الجمع العام الأول يوجه بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بدلا من حصره في وسيلة تبليغ محددة، وبذلك أصبحت المادة 16 في صيغتها الجديدة كما يلي:

ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر. ويستدعى إليه الملاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع، وجدول الأعمال.

ونفس التعديل طال الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 2 التي أصبحت في صيغتها

الجديدة كما يلي:

يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي إلى جميع

الملاك، بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

يلي:

وأيضاً الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 4 التي أصبحت في صيغتها الجديدة كما

يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك بكل وسيلة من وسائل التبليغ

القانونية بآخر عنوان شخصي أو مهني أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ...

وكذلك الفقرة الثانية من المادة 30 التي أصبحت كما يلي:

يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة 29

أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم بتبليغ جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام

مشفوعة بمحاضر الاجتماعات إلى كافة الملاك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها.

6

يتم التبليغ بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الباقي بدون تغيير.

بالنسبة للظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

همت التعديلات المدخلة على هذا القانون الفصول 4 و 25 و 43 و 44 و 66 و 75 مكرر. وفي هذا الإطار تم تتميم الفصل 4، وذلك بإضافة الموظفين العاملين بالمصالح اللاممركزة للإدارات العمومية إلى الفئات التي يسري عليها النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية.

وبذلك أصبحت صيغة هذا الفصل كما يلي:

يطبق هذا النظام الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة

وبمصالح الخارجية الملحقة بها، وبمصالحها اللاممركزة.

كما تم تعديل الفصل 25، وذلك بالتنصيص على نشر نتائج امتحانات ومباريات

التوظيف وترقيات الموظفين بمقر الإدارات المعنية وبمواقعها الإلكترونية. وبذلك أصبحت صيغة الفصل 25 كما يلي:

تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.

وتم أيضاً تعديل الفقرة الثانية من الفصل 43 مكرر، وذلك بالتنصيص على تقاضي الموظف المستفيد من رخصة المرض متوسطة الأمد من مجموع الأجرة المطابقة
لوضعيته النظامية طيلة مدة استفادته من الرخصة المذكورة، بدلا من اقتصار هذه
الاستفادة على السنتين الأوليتين دون السنة الثالثة.

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 43 مكرر كما يلي:

7

7

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات وتمنح هذه الرخصة للموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته. يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

الباقي بدون تغيير .

أما الفصل 44 فقد تم تعديله، وذلك باستبدال مصطلح "الجنون" الذي يعد من الأمراض التي تخول الاستفادة من رخصة المرض طويلة الأمد بعبارة "الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية، مع التنصيص على تقاضي الموظف المستفيد من رخصة المرض طويلة الأمد من مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية طيلة مدة استفادته من الرخصة المذكورة، بدلا من اقتصار هذه الاستفادة على السنوات الثلاث الأولى فقط

دون السنتين الرابعة والخامسة.

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 44 كما يلي:

تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات الفائدة

الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية:

الإصابات السرطانية

الجذام

- داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا) :

شلل الأطراف الأربعة

زرع عضو حيوي

الذهان المزمن

الاضطرابات الخطيرة في الشخصية

8

8

- الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية. يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

وبخصوص الفصل 66، فقد تم تعديل الفقرة الأولى منه وذلك باستبدال عبارة الانحدار من الطبقة بعبارة الانحدار من الرتبة، واستبدال عبارة "القهقرة من الرتبة" بعبارة القهقرة من الدرجة"، مع إعادة النظر في العقوبات التأديبية التي تطبق على الموظفين في حالة مؤاخذتهم من أجل إخلالات مهنية، حيث تم استبدال عقوبتي العزل من غير توقيف حق التقاعد، والعزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، بعقوبة العزل.

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 66 كما يلي:

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب

تزايد الخطورة

1 - الانذار

2 - التوبيخ

3 - الحذف من لائحة الترقي

4 - الانحدار من الرتبة

5 - القهقرة من الدرجة

6 - العزل.

الباقي بدون تغيير .

ولتحقيق الملاءمة والانسجام مع التعديل الذي أدخل على الفصل 66 أعلاه، تم

تعديل الفقرة الخامسة من الفصل 75 مكرر، وذلك بمنح الصلاحية لرئيس الإدارة إصدار

عقوبة العزل مباشرة ودون استشارة المجلس التأديبي إذا لم يستأنف الموظف المنقطع عمله داخل أجل سبعة أيام من تاريخ تسلم الإنذار الموجه إليه.

9

9

10

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 75 مكرر بعد التعديل كما يلي: باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة. ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

يوجه رئيس الإدارة إلى الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، إنذارا لمطالبته باستئناف عمله، يحيطه فيه علماً بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله.

يوجه هذا الإنذار إلى الموظف بآخر عنوان شخصي له مصرح به للإدارة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم.

إذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعني بالأمر عمله فلرئيس الإدارة صلاحية إصدار عقوبة العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

الباقي بدون تغيير .

لأجله، واعتباراً لما لهذه الدورية من طابع تأطيري، أدعوكم إلى تعميمها على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم، إذا اقتضى الأمر ذلك لشرح وتوضيح ومناقشة التعديلات الجديدة، والحرص على تطبيقها بما يسهم في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن تطبيقها، والسلام

10

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....